رسالہ حقوق اللہ تالیف مولانا شیخ

(۳)

بسم اللہ الرحمن الرحیم

(۱۰۱)

حمداً للہ والمنہ کہ بتوفیق خالق ارض و سما از متن صحیح و مقن صریح

موسوم بہ زیادت بعض حواشی مفیدہ بخط پانزدہم محترم احرام اسلام

5784

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الآيات وأرسل البينات فطبع الدين وطبع
اليقين بها ذلك الحقيقة حقا وكل مجاز وذلك الكلام تحقيقا وكل نجا
عنه المعاد بيديك ونوى المقاصد مفوضة اليك فانت
المستعان وعليك التكلان والصلوة والسلام على سيد انامه
اللهم للحكم بالطبع الامم والمبعوث بجوامع الكلم الى فخام
الامم وعلى آله واصحابه الذين هم ادلة العقول سيما الاربعة
الاصول اما بعد فيقول الشكور الصبور محب الله بن عبد الشكور

ل قوله صلوا فوى قوله الحمد يحتمل ان يكون انشائية كان المقام مقام انشاء الحمد ويحتمل ان يكون خبرية لان الانبياء ما يجرون محامد الحمد الا اظهارا لصفات الكمال قيل الاولى في الحمد من الله ارادة التعظيم فيه اي التعظيم الذي هو الخبر المحض على الانشاء والمركب من الجنسين لا خارج له على ما ذكر في محله قلت قوله الحمد لله اي انشاء الحمد لله ابتداء اي ايجادا لمعنى قائم بذاته تعالى وهو الثناء بالجميل على الجميل اختياري فيه اي في هذا الخبر المحض فانه اراد التعظيم كما مر وهو خارج المحسر على حقيقته او سلم ان هذه الجملة محض الخبر فالفرق انها على تقدير كونها انشائية يكون مفادها

في النسبة الخبرية
كقولك حمدت الله بمعنى

وعلى تقدير كونها خبرية لا يكون مفادها ان جملت الرسالة بمعنى خارج عن حقيقتها كما في لازم فائدة الخبر فافهم ل قوله نزل الخ التنزيل اشعار بان نزول الحق المبين وقع نجما نجما على حسب اقتضاء الحال الى ان بلغ الى الاية العظمى والاية بالفتح العلامة والكلام التام من القرآن المعظم سميت بها لانه علامة اتى المبين ١٢ لانظام الدين ل قوله ارسل البينات اي الكلمات البينة او المنزوعة وهي الايات المحكمة والسنن الجلية او المعجزات البينة الظاهرة والتنزيل الرب الارباب ١٢ مولانا عبد العلي

ل قوله الحمد لله الذي الخ الحمد لغة الثناء بالجميل على الجميل سواء كان في مقابلة نعمة او لا واما الشكر فلا يكون الا في مقابلة نعمة وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وقد يكون بالقلب واللسان والجوارح كما مر في الفاتحة وقد يكون بالمال كما في الزكوة والصدقة وقد يكون بالنفس كما في الجهاد والحج والحمد اعم من الشكر من وجه لتحققه بدون النعمة وبدون القصد وبالقلب واللسان والشكر اعم منه من وجه لتحققه بالجوارح وبالمال وبالنفس وبالنعمة وبالقصد فافهم ل قوله نزل الآيات اي انزل القرآن نجوما في ثلاث وعشرين سنة ل قوله وارسل البينات اي المعجزات او الآيات المحكمة والسنن الجلية ل قوله فطبع الدين اي ختم الدين بالاسلام فلا دين بعده ل قوله وطبع اليقين اي ختم اليقين بالايمان فلا يقين بعده ل قوله بانك الحقيقة اي بان الحقيقة ل قوله حقا اي ثابتا ل قوله وكل مجاز اي وان كل مجاز ل قوله وذلك الكلام اي وان ذلك الكلام ل قوله تحقيقا اي ثابتا ل قوله وكل نجا اي وان كل نجا ل قوله عنه اي عن المعاد ل قوله بيديك اي بقدرتك ل قوله ونوى المقاصد اي نيات المقاصد ل قوله مفوضة اليك اي مرجوعة اليك ل قوله فانت المستعان اي على امور الدين والدنيا ل قوله وعليك التكلان اي في امور الدين والدنيا ل قوله والصلوة والسلام على سيد انامه اي على افضل الخلق ل قوله اللهم للحكم بالطبع الامم اي اللهم اجعل الطبع للحكم بالطبع الامم ل قوله والمبعوث بجوامع الكلم اي والمبعوث بالكلمات الجامعة لمعان كثيرة ل قوله الى فخام الامم اي الى اعظم الامم ل قوله وعلى آله واصحابه الذين هم ادلة العقول سيما الاربعة الاصول اما بعد فيقول الشكور الصبور محب الله بن عبد الشكور

5784

بلغه اسنى ذرق الكمال ورقاه عن خضيض القال الى قلة
الحال ان السعادة هي استكمال النفس والمادة وذلك بالتحقق والتخلق
وهما التعمق في الدين والتحري لوجه الحق واليقين والسلوك في هذا
الوادي انما يتأتى بتحصيل البادي ومبادي علم اصول الاحكام
احل علوم الاسلام الفت فيه خطب ووصف في قواعده كتب و
كنت صرفت بعض عمري الى تحصيل هذا البدو وكلت بصري الى تحقيق
فلم يجب عني حقيقة ولم يخل دقيقة فلا مرما اردت ان احرر فيه
مرارا وافيا وكتابا كافيا اجمع الى الفروع اصولا والى المفروع معقولا
ويحتوي على طريقي الحنفية والشافعية ولا يميل ميلا قاعن الواقعية
فجاء بفضل الله تعالى وتوفيقه كما يرى محررا ومنقحا بحرا لا يشق
للمسلم سلمه الله عن الطرح والجرح وجعله موجبا للسرور والفرح
قال الملكوت ان تاريخ مسلم الثبوت لا الكتاب مرتب على مقدمة
فيما فيه الصرف ومقالات في المبادي والاصول في المقاصد وخاتمة

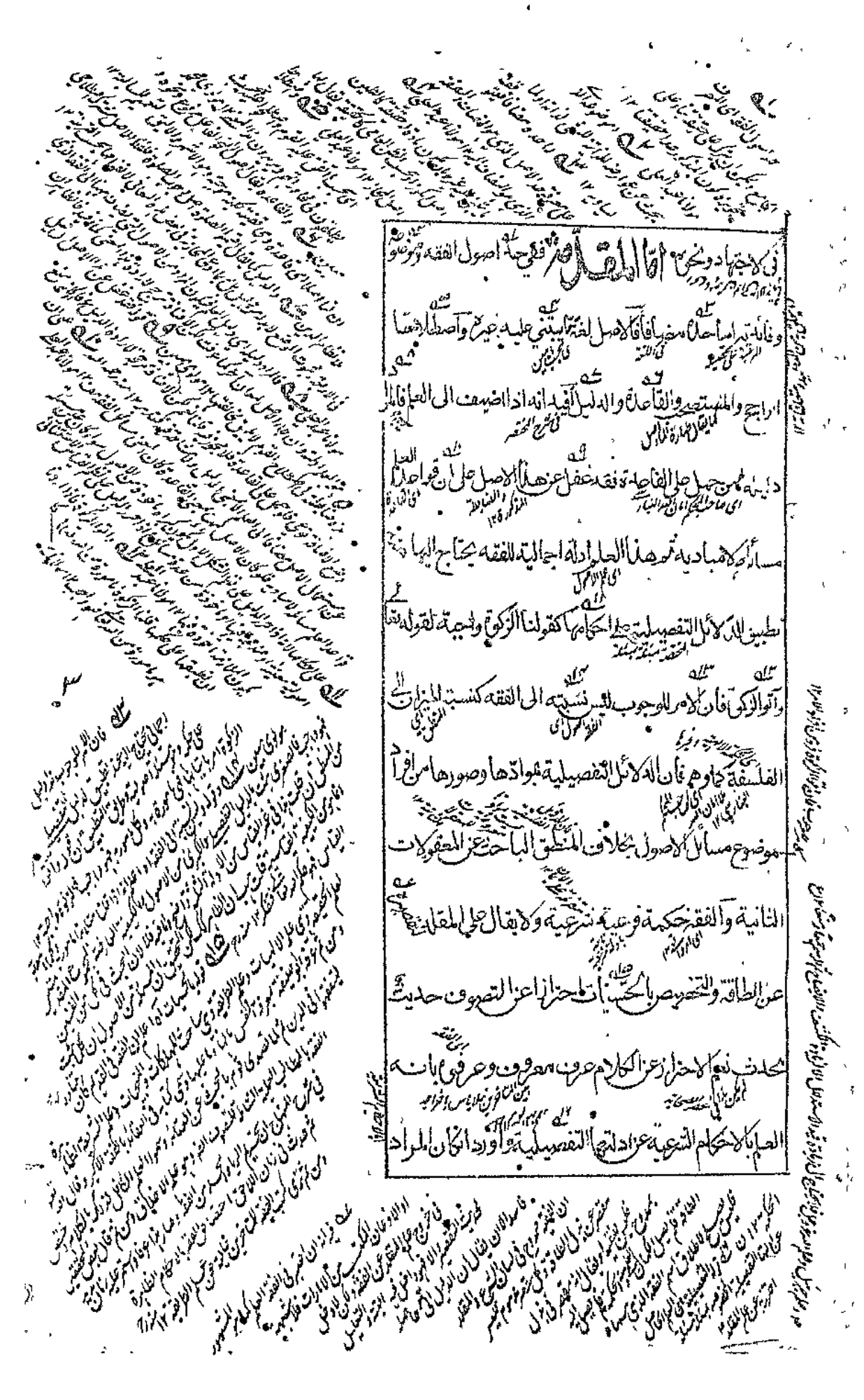

بجميع ذلك بعكس الثبوت لا ادري او الطلاق فلا يطلق فلا يطلق بقول

المقلد العالم واجيب بانه لا يضر لا ادري لان المراد الملكة

فيجوز الخلاف بان المراد بالادلة الامارات وتحصيل العلم بالجزئيات

بالعمل بوسط الظن من خواص المجتهد اجماعا واما المقلد فيستفتي

ويجتهد الاطمئنه ولا يطمئنه فاعرف الفرق حتى لا تقول مثل قال

كما ان ظنون المجتهد يجب العمل بها كذلك على مقلده اجماعا

نعم يلزم ان يكون غالبا عن العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها لان

يقال انه رسم فيجوز بالازم وفيه ما فيه ومن ههنا علمت اندفاع

ما قيل الفقه من باب الظنون فكيف يكون علما على ان العلم

حقيقة فيما ليس بتصور ايضا وبعضهم جعل الفقه عبارة عن

الاحكام القطعية مع ملكة الاستنباط ويلزم عليه خروج

المسائل الثابتة بالادلة الظنية وهي كثيرة الا ترى ان السنة

المتواترة قليلة جدا والتزام ذلك التزام بالا لزوم وجعل العمل داخلا

في تحديد هذا العلم كما ذهب اليه بعض مشائخنا بعيدا جدا واما

لقبا فهو علم بقواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الفقهية عن

دلائلها قبل معرفة العلوم المدونة مسائلها المخصوصة اوادرك بها

فالمفهوم بالكلية التي تذكر في المقدمات لاجل البصيرة رسوم

بناء على ان المركب من اجزاء غير محمولة كالعشرة اجنس له ولا فصل

ولا لزوم تعدد الذاتي وفيه نظر اشرت اليه في المسلم ثم يلزم اتحاد التصور

والتصديق بحقيقة مع انهما نوعان تحقيقا فتكرر الاختلاف في اسماء

العلوم فقيل اسماء جنس وهو الظاهر وقيل بل اعلام جنس قلنا يثبت

بالضرورة وليست وقيل بل شخصية اذ لا يصدق الفقه متلا على

مسئلة اقول وفيه انه منقوض بالبيت والحق ان المعنى الكلي قد

يكون مركبا من اجزاء متفقة نحو الاربعة او مختلفة نحو السكنجبين

فلا يلزم من عدم الصدق على البعض الشخصية وموضوعه الادلة

الاربعة اجمالا وهي مشتركة في الايصال الى حكم شرعي وما قيل

سكتنة لان العارض لا يفيد الكنه الماهية المطلقة موجودة و
الا كان كل قطرة من الماء حقيقة على حدة وقد تقرر ان الجزء هو
فيه ما فيه اقول على طور الحكمة لو كان الجزء حقا فليكن قائمة كل واحد
منها جزء ان فالوتر لا يكون ثلثة بالحقيقة لان الاثنين بالعرض بل بينهما
فصل الجزء فثبت الاتصال فلزم الاتحاد حقيقة لان المتباينين لا
يتصلان بل يتماسان كما قال ابن سينا فافهم ان هذا السانح عزيز
المعرفة ما منع الواجب من الخروج والخارج من الوجوب فيجب الطرد
والعكس وجميع الادلة على التعريف حاوية ويكفي في جوابها
المنع وهو حقيقي الامكان بالذاتيات في زعمي ايهامات اللازم والمقتضي بلفظ
واحد مرادف وقد احتجنا الاعم والذاتي ما فهمه في فهم الذات وجعل
ما لا يعلل وينقض بالامكان اذ لا امكان بالغير او رد تعريف الماهية
بنفسها واجزائها تحصيل الحاصل والعوارض خارجة فلا تحصل
الحقيقة والجواب ان التصور ان المتعلقة بالاجزاء تفصيلا اذا

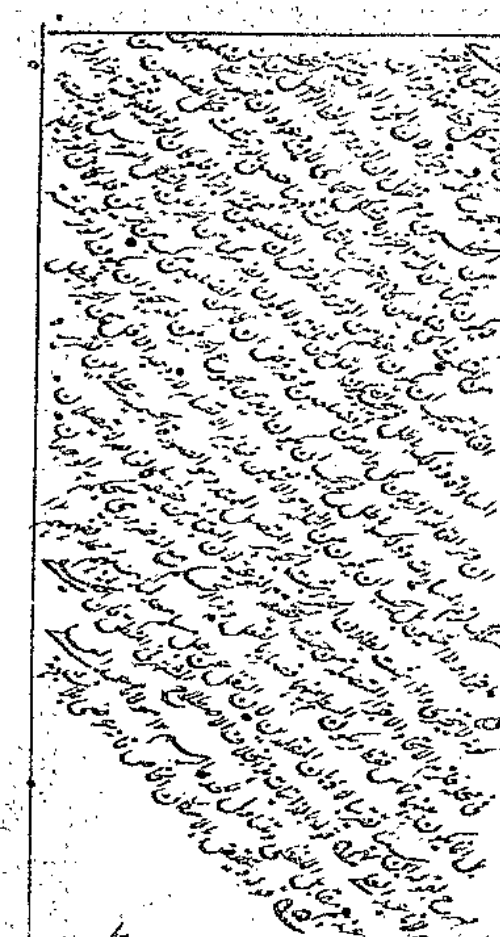

ربت وقيدت فهذا الجميع هو الذي الموصل الى الصورة الوسطى
المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود فهناك تحصيل امر
يكن حاصلا قد يرخم الدليل بما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب جزئي كالعالم وقد يخص بالقطعي وبعكسه الظني لسان ولا ينافيه
مبني على التغليب اذ لا بد من واسطة فوجب المقدمتان ومن ههنا
قال المنطقي هو قولان يكون عنه قول آخر وهو يتناول الاستقراء
والتمثيل وقد يقال يستلزم لذاته قولا آخر فيختص بالقياس و
له خمس صور قرينة الاولى ان يعلم حكم كل افراد شيء تريد علم
ثبوته للاخر كلا او بعضا فيلزم ثبوت ذلك الحكم للاخر كذلك
بالضرورة ولا بد من ايجاب الصغرى وما في الضرب الاخير في شكل
طر في الكبرى فليس بشيء لانه ليس لذاته واورد البس ب و
كلما ليس ب ج والجواب ان السلب من حيث هو هو
رفع محض وعقد الوضع في الكبرى لا يخلوا عن ملاحظة

ثبوت فان لاحظته فى الصغرى فلا سلب بل ايجاب سالب

والا فلا اذ الحاج والثانية ان يعلم حكم لكل افراد شئ ومقابله للاخر

كله او بعضه فيعلم سلب ذلك الشئ عن الاخر كذلك بتأمل وما فى

المختصر ان لا منتاج الا بالاول فادعاء لان اللزوم لا لمفاهمة ممنوع

يجوز ان يكون مع متعلق واللزوم ان مع الاول لا ينافيه والثالثة

ان يعلم ثبوت امرين لثالث واحدهما كلى فيعلم التقاؤهما فيه او يعلم

ثبوت امر له مع عدم ثبوت الاخر له كذلك فيعلم عدم التقاؤهما

فيه فلا يكون اللازم الا جزئيا موجبا او سالبا والرابعة ان يثبت

الملازمة بين امرين ينتج فيه وضع المقدم وضع التالى ورفع التالى رفع المقدم

اللزوم ولا عكس لجواز اعمية الملزوم والرفع بالعكس واورد منع استلزام

الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع جاز صدم بقاء اللزوم فلا

يلزم انتفاء الملزوم اقول اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك فى جميع الاوقات

واعتقاد فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل فى

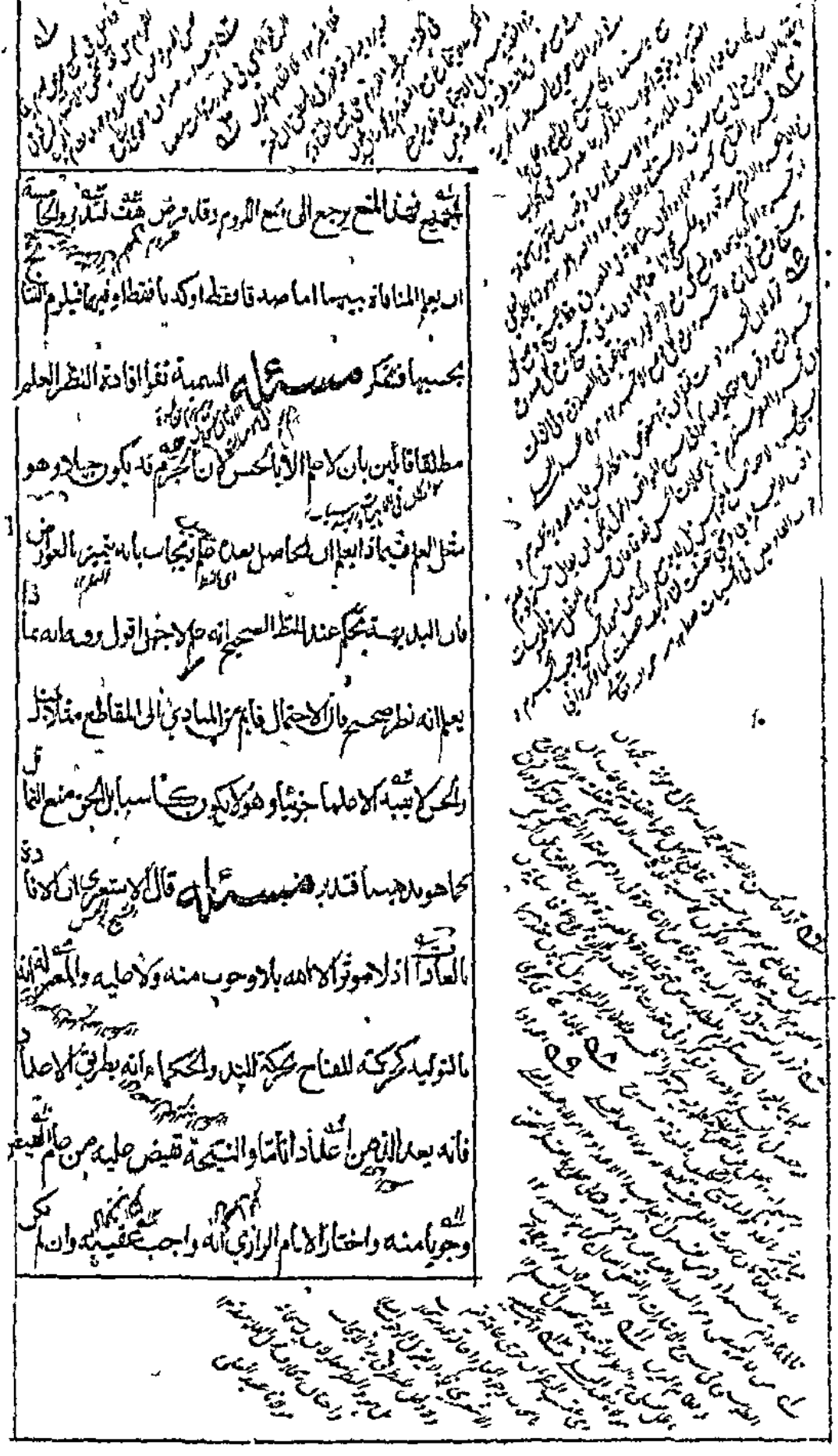

واجبا منه تعالى ابتداء غير متولد منه لانه ليس لقدرة العبد
حصول العلم اى النظر المؤدى الى العلم المتولد
تاثير وهذا اشبه فان لزوم بعض الاشياء للبعض مما لا ينكر
الا ترى ان وجود العرض بدون الجوهر والكلية بدون الاعظمية
غير معقول هنا المقالة الثانية فى الاحكام وفيها
اى فى الحكم الشرعى
ابواب الاول فى الحاكم لا حكم لاحد الا لله تعالى لا نزاع فى ان الفعل
حسن وقبيح عقلا بمعنى صفة الكمال والنقصان او بمعنى ملائمة
الغرض الدنيوى ومنافرته بل بمعنى استحقاق مدحه تعالى وثوابه
ابو الحسن البصرى
ومقابله بما فعله كذا شاعرة شرعيا اى بجعله فقط فما امر به فهو حسن
اى استحقاق ما تعلق به الامر بالمعنى المصدرى لا غير من غير حاجة الى جعل جاعل وصنع الفعل
وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس الامر وعندنا او
عند المعتزلة عقلى اى لا يتوقف على الشرع لكن عندنا لا يستلزم
سيجىء المناقشة فيه
حكما فى العبد بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الحكيم
الذى لا يرجح المرجوح فما لم يحكم ليس هناك حكم ومن ههنا اشترطنا
الاهلية اى قدرة المكلف على الحكم شرعى من القدرة
بلوغ الدعوة فى التكليف بخلاف المعتزلة والاماميه والكرامية

فاوجب الايمان وحرم الكفر وكل ما لا يليق بجنابه تعالى حتى
على الصبي العاقل وروي عن ابي حنيفة رحمه الله لا عذر لاحد في
الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل اقول لعل المراد بعذره ضيق
التامل فانه بمنزلة دعوة الوسل في تنبيه القلب على تلك الدلائل
فان العقول متفاوتة وما حرمنا من المذاهب يقرع مسامعه
البالغ في شاهق الجبل بان حسن الاحسان وقبح مقابلة الاحسان
بالاساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من لا يقول بارسال الرسل
كالبراهمة فلولا انه ذاتي لم يكن كذلك والجواب بانه يجوز
ان يكون المصلحة عامة لا يضرنا لان رعاية المصلحة العامة
بالضرورة وانما يضرنا لو ادعينا انه لذات الفعل بل الدعوى
التوقف على الشرع ومنع الاتفاق على انه مما احكم بها
فانا لا نقول باستلزامه حكما منه تعالى بل الثابت بالسمع واستلزامه
اذا استوى الصادق والكاذب في المقصود اثر العقل الصادق وقد

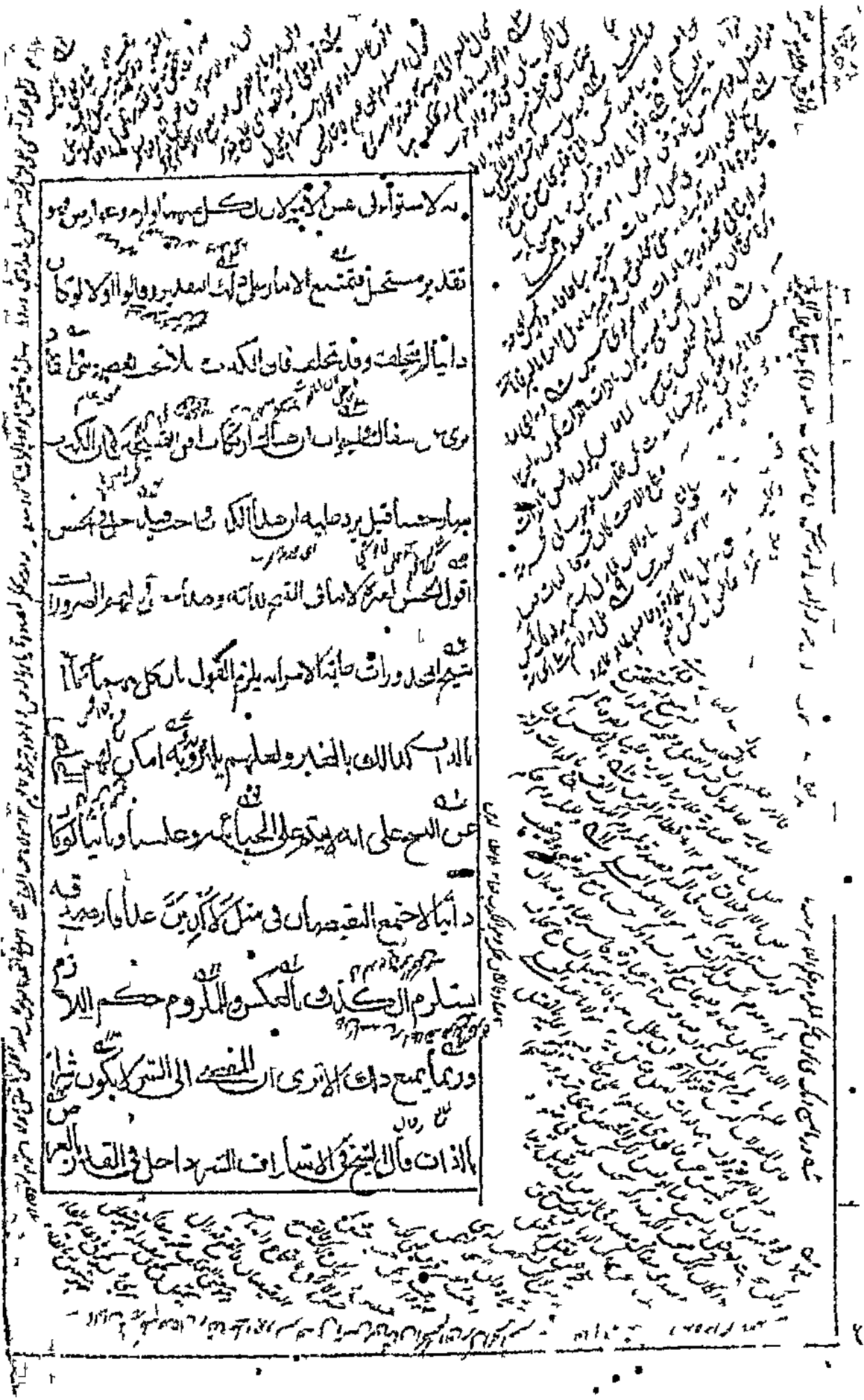

اقول هذا يرشدك الى ان الله تعالى لم يكن شايبا بنا ثم

ورأينا ان فعل العباد اضطراري فان الحكم بالمرجح

ايستحيل ترجيح المرجوح محال فالمرجح ثبت يوجد ولا يكون

حسنا ولا قبيحا عقلا اجماعا وهذا التحسين في خصوصها

في المختصر والجواب ان الوجوب بالاختيار لا يوجب الاضطرار

ضرورة الفرق بين حركتي الاختيار والرعشة على

انه مستقر في فعل الباري تعالى فتامل وعند الجهمية

الذين هم الجبرية خلافا لقدرة للعبد اصلا لا هو كالجماد

وهذا سفسطة وعند المعتزلة له قدرة مؤثرة في اصاله

وثم خصوص هذا الامر وما فهو ان الامكان ليس

من شانه ان ياتي الوجود وعند اهل الحق له قدرة

لكن عند الاشعرية ليس بمعنى ذلك الا وجود قدرة

متوسطة مع الفعل بكسبه مما خلت اصلا قالوا وذلك كالتي كسب

والحق انه تقرر الحر وعبد الحسية الكسب صرف القدرة

المخلوقة الى القصد المصمم الى الفعل فلما ما تدرى تقصد

الله كوين الله سبحانه الفعل المقصود عند ذلك

بالعادة فقيل ذلك القصد من الاحوال غير موجود

لا معدوم فليس مخلوقا ولا من الاحداث كالخلق بل موجود

وقيل بل موجود فحينئذ يقصد المصمم من عموم

الخلق بالعقل لا مراد في ما تحقق به فائدة خلق القدرة

وجه حسن التكليف وهذا كله واسطة بين

الجبر والتفويض وفيه ما فيه وعندي محاسبة الاداء كما

الحرية الحسية محصورة بحسب العلوم الكلية العقلية وشرح

ذلك في القصر عن الاكهنوا بها لاحد من نقادين

العصا وسرابها لو كان كذا لك لم يكن الباري

مختارا في الحكم على خلاف المعقول صح

والجواب ان موافقة حكم الحكمة لا يوجب كونه اضطراريا

لو كان كذلك لجاز العقاب قبل البعثة وهو منتف

بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان معناه

ليس من شاننا ولا يجوز منا ذلك قول الجواز نظرا الى

العقل لا ينافي عدم الجواز نظرا الى الحكمة كيف وقد

كان لهم العذر بقصور ان العقل وخفاء المسالك وطغيان

قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والجواب

انه لازم ممنوعة فانه فرع الحكم ونحن لا نقول به وانما

على المعتزلة تخصصوا بعذاب الدنيا بدلالة السياق او

بالعقل فانه رسول باطن الى غير ذلك وقالت المعتزلة

اولا لو كان الحكم شرعيا لزم افحام الرسل عند امرهم بالنظر

في المعجزات فيقول لا اظن ما لم يجب النظر ولا يجب ما لم

قالوا ولا يلزم علينا لان وجوب النظر عندنا من القضايا

منظورة القياس وفيه ما فيه والجواب انا لا نسلم ان الوجوب
يتوقف على النظر فانه بالشرع نظر او لم ينظر وليس ذلك
بتكليف الغافل فانه يتوجه الخطاب اقول لو قال الكاسئل لم
اعلم وجوب الاستدلال اذ لدلالة يستقيم عالم على علم لوجوبه ولا اعلم
الوجوب ما لم استدل لكان يجب من السماع ما لا يلزم لاحتمال
وجوب ان ارادة الحرب واجبة على الله لتنا العباد
او عاد فهو متم نوبة ولو كان كافرون وما ان الله
لو كان لم يمتنع الكذب منه تعالى فلا يمتنع اخبار المعجزات على
يد الكاذب فتفسد باب النبوة والجواب انه لنقض وقد
صرح الكل في مواضع منها في المواقف ان النقض في الاصل
الى القبح العقلي فيمن كان ما ينافي الوجوب الا ترى ان الحكماء اذا
فعلا من الاستدلالات العقلية ولا ذا ان اشتبه الحكما
لكن يلزم على الامتناع امتناع تعذيب الكافر وامثاله هنا

ومذهب المعتزلة فانه نقض يستحيل عليه تعالى مسئلة
على التنزل شكر المنعم ليس بواجب عقلا خلافا للمعتزلة لنا
بانه لو وجب لفائدة وكل فائدة اما تعالى لتعاليه عن ذلك
او للعبد اما في الدنيا فلا نسلم مستقرة واما في الآخرة فلانه لا
مجال للعقل في ذلك اقول بعد تسليم ما ادعاه المعتزلة
كما هو معنى التنزل القول بانه لا مجال للعقل في ذلك مشكل
على انه لو تم هذا لاستلزم عدم الوجوب مطلقا والظاهر
ان الكلام في الامر بعد تسليم المطلق مع ان الشقة لا
يفي الفائدة وان العطايا على قدر البلايا قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قالوا انه يستلزم الا
من احوال العقلاء بتركه وكل ما كان كذلك فهو واجب
وعورض اولا بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وجوابه
بل بالاذن العقلي على انه منقوض بالاستدلال والاستصحاب

وثانيا بانه يسنه الى ستة عشر راويا وهو ضعيف قال العسقلاني رحمه الله

الاخلاص والصاكيف يقال بان الشرع ورد بوجوب ما ليس

الاستبراء منذ بر صنيعه لاحكاف قال الخلوتي

كان في كل بعل قد مالكي يجوز ان لا يعلم قبل العشاء

عند خصوصه اما عند العصر له فلا يه وان كان دائما لكن

مسه كما يدل بالعمل علته لحس او القيء فيه واما عند عمر هو

فلان الوجوب ان كان الكلام النفسي القديم لكن ربما

كان ظهوره بالتعلق وهو حادث فيحدوث العشاء

حكم مخصص قبلها فلا حرج عندنا واما الخلاف المعروف بين

اهل السنة ان الاصل الافعال الاباحة كما هو مختار الكرخي

الحنفية والشافعية او الحظر كما ذهب اليه غيرهم وقال

صدقة لا يسلم الا حتى الاموال والحظر في الاكثر

قيل بعد الشرع بالادلة السمعية اي دلت على ان ما لم

فيه دليل النهي لهما دون فيما ومنع عنه وفيه ما فيه واما

المعتزلة فقسموا الافعال الاختيارية وحتى التي يمكن البقاء عليها

بدون فيها كأكل الفاكهة مثلا الى ما يدرك فيه جهة حسنة

او مصلحة فيقسمون الاقسام الخمسة المشهورة والى هذا

ذهب ولزم منه قبل الشرع ثلثة اقوال الاباحة تخييرا

لحكمة الخالق دفعا للعبث وربما يمنع الاستلزام المذكور

لئلا يلزم التصرف في ملك الغير بغير اذنه وقال مرة وكلا

يرد عليهما انه كيف يقال بكلا باحته واحظر العقليين

وقد فرض ان لا حكم له فيه لان الفرض ان لا علم بعلة الحكم

تفصيلا ولا ينافي ذلك العلم اجمالا اقول يرد عليهما انه

يلزم جواز اتصاف فعل بحكمين متضادين في نفس الامر وكذا

ينفع الاجمال والتفصيل لان اختلاف العلة لا يرفع التناقض

فاصل انالت التوقف لان ثمة حكما معينا من الخمسة

وهذا التفصيل انما يكون عدم العلم التفصيلي منافيا لعلم الاجمالي لما صح الاستشهاد

ولا أدري أيهما واقع أخول هذا يقتضي الوقف في الخصوصية

ولا مانع في العلم في الإجمال فتدبر منه تنبيه.

الخصية فنموا بالاستقراء إلى ما هو حسن لنفسه لا يقبل

السقوط كالأعيان أو يقبل كالصلوات شرعت في الأوقات

المكروهة إلى ما هو حسن لغيره يلحق بالأول وهو قسمان

اختيار للعبد فيه كالزكوة والصوم وواجب شرعت بظهر

الى الحاجة والنفس البيت أو غيره يلحق كالجهاد والحدود

وصلوة الجنازة فانها بوسطة الكفر والمعصية وإسلام

البيت وهكذا أقسام القبح الأمر المطلق مجرد عن القرينة

بل الحسن لنفسه لا يقبل السقوط كما اختاره شمس الأئمة أو

القرينة كما في البديع لثبوت الحسن في المأمور به

قلت الأدنى الباب الثاني في الحكم وهو عند

الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا أو وضعا والله

وما تعلون ليس منه وهنا ابحاث الاول انه لا يشكر فانه
الى المحاق كما بينه ١٢ منه

يصح عند الاحكام الوضعية ثم من زاد او وضع عاد منهم من
الى منه الحكم ١٢ كالمكلف بتبيئة الوقت للصلوة والبيع للملك ١٢ منه

البرد فان جميع حروبها عن الحد فان الاقتضاء اعم من
الى الرضيات ١٢

الصريح والضمني والقضية من حيث هي قضية لا اقتضاء فيه

وما في الفخر بان الوضع مقدم عليه لا يضر لصدق الاعم
منه ١٢ مطلقين بقوله صدق الشرعية ١٢

وتارة يمنع كونها من الحدود فانا لا نسمي حدا فان سمي غيرنا
الحدائق الوضعية ١٢

فلا مناسبة الثاني من المعتزلة ان الخطاب عندكم اي الكلام
الى الامر المتوجه ١٢ البحث ١٢

النفسي قديم والحكم حادث لثبوت النسخ وما ثبت قدمه
الى البحث

منع عدمه والجواب ان الحادث هو التعلق فافهم
جواب ظاهر

الثالث منقوض باحكام افعال الصبي من سند وبيعه صحيح
البحث ١٢

وهمة بيعه ووجوب النفوق المالية في ذمته اولا واجيب
الربيعة ١٢ ذاتا على الولي ١٢

بانه لا خطاب للصبي وانما للولي المخاطب واداء النواب و
الحالية صورة تبعية الزعيب ١٢ الولي ١٢

حلية الاداء او الصحة عقلي لا يمكن تصوره بالمطابقة وفيه ما فيه

وقال بعض كل مكروه حرام تجوزا والحقيقة ما قابلته انه الى
واراد بالمكروه ما نهى عنه نهيا غير جازم
الحرام اشهب هذا واصحابه جعلوا اقسام الحكم من الايجاب
الى الاصوليين
والتحريم واخوى الوجوب والكراهة فجعل بعضهم على المساواة
اى خلافا
بعضهم على انها حقيقات بان بالذات ومختلفان بالاعتبار
اى الوجوب والايجاب والحرمة والتحريم
وان معنى الفعل اذا انسب الى الحاكم سمي ايجابا او الى السبب
الى الفعل سمي وجوبا واوردان الوجوب مذموم على الايجاب
فان الايجاب
قال السيد وبهذا يجاب عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل
والوجوب من مقولة الانفعال ودعوى امتناع صدق المقولات
بعينه اى
على شيء باعتبار شتى محل مناقشة انتهى اقول الحاصل
بعينه اى
ان تصادق المقولات الحقيقية لم يلزم وتصادق الاعتبارات
التي هي اجناس عالية
باعتبارات مختلفة لا يمتنع فلا يرد ما قيل ان الشيخ في الشفا
اى الاشعري

صرح بان المفعولات متماثلة فلا يتصادف فاعل ولو بالاعتبار

ثم خطاب الوضع اصناف منها المحكم على الوصف بانه

وهي بالاستقراء وقتية كالدلوك لوجوب الصلوة ومنها

كالاسكار للتحريم ومنها الحاكم بكونه مانعا اما للحكم كالاكل

في القصاص او للسبب كالدين في الزكوة ومنها الحاكم بكونه

شرطا للحكم كالقدرة على التسليم للبيع او للسبب كالطهارة

في الصلوة وسببها تعظيم الباري تعالى هذا والاولى

شرع في مسائل الاحكام ولنقدم عليها تعريف الواجب

وهو ما استحق العقاب تاركه استحقاقا حقيقيا او عاديا

والعفو من الكريم وقيل ما اوعد بالعقاب عليه تركه وقد

يخص العمومان ان الخلف في الوعيد جائز دون الوعد

وورد بان ان العباد لله خبره صادق قطعا ويجوز كونه

انشاء للتحريف كما قيل في رحمه الله وعلى الحقيقة بلا موجب

على ان مثله يجزى في الوعد فليبسد باب المعاد اقول

الزمر ان الله يغفر الذنوب جميعا

وهو عائد على بطلان الصغير مطلقا والكلام في خروجه بعد

الزمر الآية

التسليم وخوذه فلابد ان يقال ان الايسا في كلامه تعالى

في العذر

مقيد بعدم العفو بمعنى عدم تعلق الوجوب على الكفاية وان

والايراد

على الكل في كل واحد ويسقط بفعل البعض ولا يلزم

لقائل الاول ان يقول الوجوب

النسخ لان سقوط الامر قبل الاداء قد يكون لانتفاء

علة الوجوب وقيل على البعض لنا انه لو ترك الكل بتركه اذا طعنوا ان

وهو قول الامام

غير هم لم يفعل قالوا ولا يسقط بفعل البعض ولو كان على الكل

الحنابلة الرازي

لم يسقط قلنا المقتضي وجود الفعل وقد وجد كسقوطه

بفعل البعض كسائر العبادات

على الكفاية ان بادر احدهما وتأثيما الا بهما في المكلف كما

قالوا

في المكلف به قلنا تأثيم المبهم غير معقول قيل عليهم اتم

في رد هذا الجواب

الكل بسبب ترك البعض قلنا ترك البعض يقتضي الحظر والذم

قال الآمدي بسببهم

ثم البعض واذا كان يؤمر الكل اثم الجميع تأثيما والعرض قليل

مسئلة

فان ابهام الخطاب كابهام المكلف

ثم البعض بل دون البعض بل الكل بالعرض

قسم الواجب الى ما تأثم البعض دون البعض

الى قول الكل بالعرض

عبر الاولون

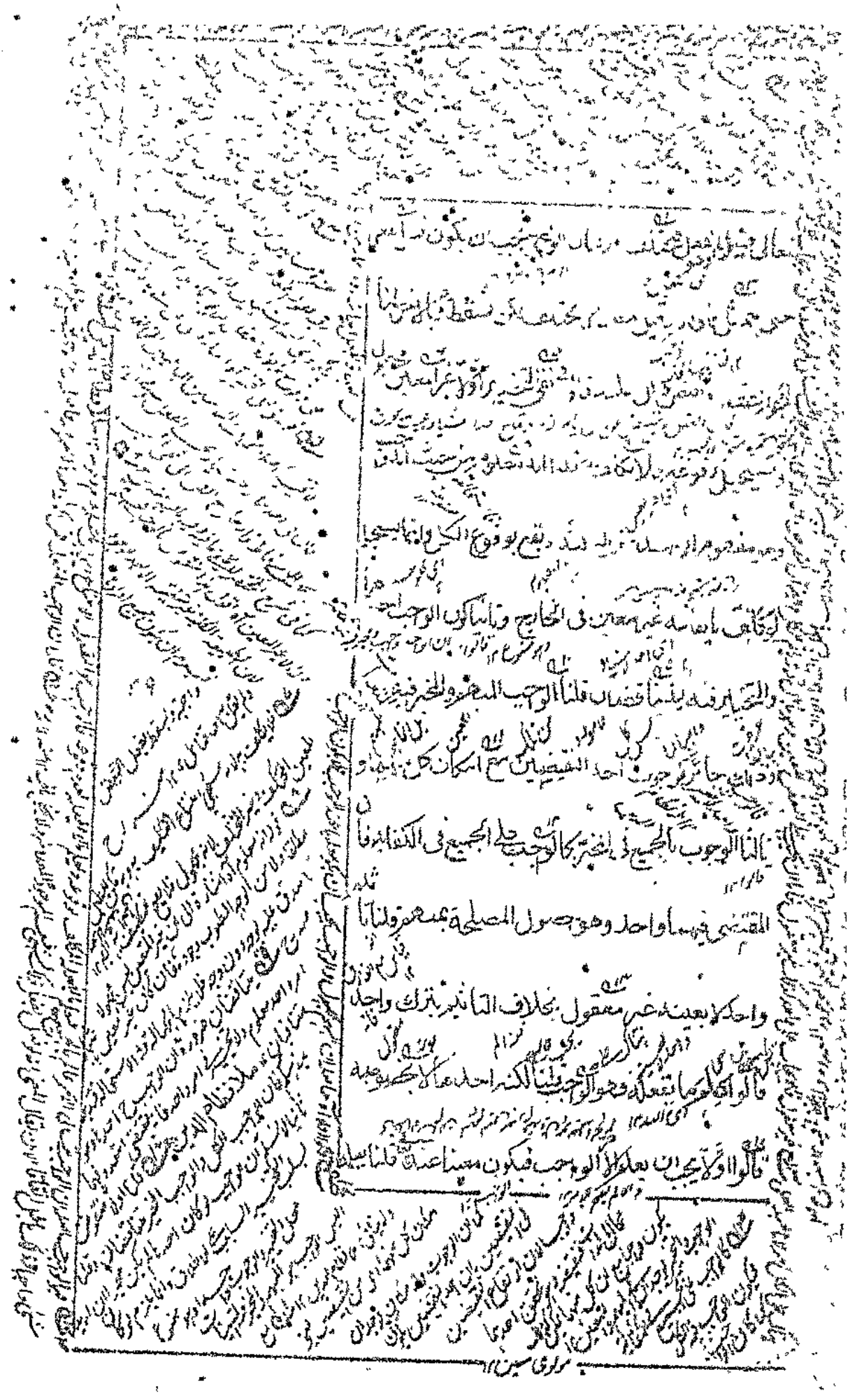

حسب ما اوسعه وان العلم تابع للمعلوم وتابعيا لو وقتي بالكل
معا فالاشتال اما بالكل فيجب الكل او بكلوا حدهما مرتبا
العلل التامة او بوجه لا بعينه وهو عين موجود فتعين
المعين اقول لا يلزم وجوب الكل للاشتال بالكل وانما
يلزم لو لم يكن الكل كذلك الا ترى ان عدم كل واحد
تامة لعدم الكل واذا عدم الحرام ان كان الجواز هو العلة
التامة واجابت في المنهاج بالاشتال لكل واحد معرفا
وفيه نظر ظاهر لتفسير الحرام بالوقت في الوقت اما ان
عن الوجه المؤدي مبنيا على ظرفه موسعا كوقت الصلاة و
هو سبب الموجود وظرف المؤدى وشرط للاداء وهو الحكم
في كل وقت وليس الظروف عين المشروط للاداء
عن المؤدي وما في التحرير المراد بالاداء الفعل المفعول
لا فعل الفاعل كما به اعتبار ي او وجوده فمدفوع لان الحكم

وامكان اعتبار يا يسع المشروطية ولهما ان يساوي فيسع
ومضيقا وهو قد يكون سببا للوجوب كرمضان عين شرعا
لفرض الصوم فلم يتفق غيره مشتركا فلا يشترط نية
بل يصح بنية ما شاء عند الخصية صلاة فالنهي هو الابتدائية
المسافر اذا نوى حتى وقال لا يكون سببا كالنذر المعين فيتأدى
بمطلق النية ونية النفل لا في رواية ولا يتأدى بنية قضاء
اخر بخلاف رمضان فرقا بين ايجابه تعالى ليجب
العبد وايجاب العبد ونحن نقول بالمعارضة فانه لا يسع في عام
كل واحد ولا يستغرق وقته ومعنى ما ذكر في قضاء
مطلق النية ويقع عن النفل اذا نواه مسافرا اذا كان
الوجوب موسعا بجميع الوقت وقت لاداله وقال الشافعي وكذا
الشافعية الوجوب في كل وقت الفعل او العزم بالكل وتعين
احدهما كالواجب المخير في كل جزء من اجزاء الوقت

بالاجماع على الوجوب على من أسلم أو بلغ في وسط الوقت

وعكسه أن يحال به أول في حقهما وهو فرع صحة عصر

في الناقص كما مشى عليه كان سنه أي الحول الناقص

يساوي الناقص من كل وجه والغرض لزوم صحته

بعضه في الناقص وبعضه في الكامل فعدل إلى الأكثر

أي تمامه كامل اعتبارا بالعلية والواجب كامل من كل

ورد من أسلم في الناقص ولم يصل فيه لا يجب ما فات

مع تعذر الإصابة وحقه إلى الكل فأجيب بمنع عدم الصحة

فإنه كما رواية عن المتقدمين يلزم الصحة وأجيب بأن كلا

في الوقت لإتيانه وإنما الرخص الأداء بالعرض فيتحمل في الأداء

لتعرفه دون غيره لا مفصل الوجوب عن وجوب الأداء في البدء

عند النافعة بخلاف المالي كالزكوة بدليل عدم الإثم

بالتأخير والشرط التعجيل المقول بدل الوضوء قبل الوقت وأما

وأما بحجة فقالوا بالاتصال ابتداء فمن محاضت اعتبارا لاقتضاها

عليها بخلاف من طهرت اخرا واستدلوا بوجوب

على ما يتم كل الوقت وهو فرع الوجوب والاتفاق على انتفاء

الاداء عليه بعد مر الخطاب حذرا عن اللغو قيل واما

يلزم اللغو لو كان مخاطبا بالفعل الان بل هو مخاطب به

بعد الانتباه كالخطاب للمعدوم والجواب ان الكلام

في الخطاب بتحريم والخطاب بالمقدور انما يعم تعلقا وكذا

فرق في هذا الخطاب بين الصبي والبالغ بخلاف الاول فعلى

هذا لو انتبه الصبي بالعقل اقتضاء عليه الا احتياطا

ما قيل ان الوجوب يلزم بتقدير الحس بما هو مذهبنا فاسد

عليه انه يلزم تبعونه بدون الشرع ولم يقل به احد منا

وليس لنا اصل اخر من تدارك اعلم ان ظهر حرما بان لا طلب

في اصل الوجوب بل هو شرط اعتبار من الشارع ان

ما فيه مسئلة اختلف في وجوب القضاء هل هو فورا

على الفور وعليه الاكثر او يسع الاداء وهو المختار لعامة

الحنفية ثم هذا الاختلاف في القضاء بمثل معقول عطف

كما صرح به البعض او مطلقا كما هو الظاهر والاكثر

ان على من افطر يوم الخميس صوم يوم الجمعة بدلا

٣٩

وهو تقييد ولعل مقصوده ان مطالبة شئ تتضمن مطالبة

مثله عند فوته فاتجاه الاول ايجاب الثاني بغير معرّف فان قيل

تمثل مفعول او غيره بجواز ان يكون غيره نصا كان او قياسا

لكن الكلام في اصل سبب الوجوب فافهم وما يجاب به في

المشهور ان مقتضاه احضر ان الصوم نفسه وكونه في

فاذا تعذر الثاني لفواته بقي اقتضاء الصوم مطلقا ففي

نهاية السقوط اذ لا وجوب الا بالقيد وهذا الاجنبية ومن

وجوب المقيد لا يجب وجوب المطلق مطلقا فيه وفي شرح

المختصر هذه المسئلة مبنية على ان المقيد هو المطلق

والقيد وهما ايتحدان وجودا في الخارج او يتحدان

اقول القيد ههنا ظرف زمان واتحاد مقولة بينهما

وان صح فلا يلزم من انتفاء فرد منها انتفاء ما اتفاقا

ونوقض بايجاب الحنفية بنذر اعتكاف رمضان اذا لم يعتكف

وقيل انه نهي ولم ينعقد عقلا وعليه المعتزلة وعامة
الشافعية ثم في الذهبي كذلك الا ان الامر يقتضي عدم الاجتماع
بحال الذهبي فانه امر بالضد اضداده وقيل لما ان الامتناع
عن الضد من لوازم وجود الفعل واللوازم محال لان
لا يحصل جديدا والا لزم امكان الامكان وعليه يقال في النهي
وفيه نفي الخطاب واحد الذات والصفات بالاصالة التبعية
كما في الكلام ومر عنا ما يقتضي كراهة ضده فان
خطاب الضد اقل من خطاب الصريح لكن يلزم اطلاق المكروه
على الممتنع اقلت قول الامر النهي عن ضد ضد عينا والنهي
عن الضد يستلزم الامر بالضد لا خير او هذا الضد
منهي عنه عينا وما هو مأمور به تخييرا هو قليل الامكان بالنظر الى
شيء لا ينافي الامتناع بالذات فلا امكان بالنظر الى شيء آخر
لا يقال يلزم على الاول حرمة الواجبات كلها الضيق

وعلى هذا استوى الرحمن فيه شرعا وعقلا على المشكوك فيه
كذلك هذا منسبة الله يوصف في وجه ما بجنس اجتماع الوجه
والجنب كاليد والله والنفس ومنع بعض المعتزلة مكابرة
وصرفهم الى قصد المقصد بالتجديد اما الكلام في الوا
بالنوع فالمانع يتخذ فيه بجهة حقيقة او حكما اذا داوما
فذلك مستحيل من كليهما جميعا وتعددا كالصلوة في الدا
فعند الجمهور يصح وقال القاضي ابو يعلى وبعض الحنابلة يسقط
الامام الرازي وعند احمد واكثر المتكلمين والحنابلة لا تصح ولا
يسقط لنا عدم اتحاد المتعلقين حقيقة فان الكون في البحر
والكان كونا واحدا بالشخص لكنه متعدد باعتبار انه كون
من حيث انه صلوة وكون من حيث انه غصب فيلزم
عن الكون في المكان المغصوب يدل على ان الكون المطلق
في الاصل بالصلوة عين الكون الذي هو الغصب فاذا فرغ

والكراهة بأجمل الوصف ثم فرق بين نفي التحريم
والتنزيه فتدبر واستدل لو لم يصح لما ساغ التكليف
قال القاضي وقد نسخ طائفة اجماعا ورد بمنع تحقق الاجماع
لو كان لعرفه احمد تواترا وجعل القرع والعصب في الشرع
عنها فيتعلقان به من حظر الى حاسر كيف ويلزم
مل التكليف الخ واستصحاب العصبة حتى يخرج دليل
ذهب الامام الحرمين ليس سديدا والحرمات التوبة ماحية
هذا مسئلة يجوز تخصيص احد اشياء كل بجابة وقال
المقصود منع الخلو وههنا منع الجمع وبهما ما فيلزم
المجرد ليلا واحدا اعلم ان تعلق الادراك بالمعدوم اشيا
على انحاء احدها ان يتعلق بمفهوم احدها فيقيد
لان علم الطبيعة انما يكون بعلم جميع الافراد
انتفا او كثيرا والثاني ان يتعلق بما صدق عليه

احدها فيفيد بانه اعلم هذا او عدم ذلك ويتعين بالجمع

احدها بالعرض بزنة على ان كلا منهما بزنة الفرد المصنف

به الطبيعة في الجملة فلا يفيد عدم السلك الثالث ان

العطف يتعلق بالمجموع فيفيد عدم الجمع وذلك فيما كان

بالواو ومحرما تاكل السمك واللبن والرابع ان يكون اترك احد

هذين الا المتروك وذلك اذا كان احدهما اضعف رأيا والمتعين الجمع

محرما تاكل السمك او اللبن والاظهر انه مع ذلك يتعين الجمع

على الجملة هكذا ينبغي ان يتحقق المقام مسئلة

المندوب هل هو ما امر به عند الحنفية لا ينبغي ان

وقيل عن المحققين نعم حقيقة لان الامر حقيقة في الفرد

المخصوص فقط وذلك الفرد حقيقة في الايجاب فقط والضابط

لو كان لكان ان تركه مخالفة لا ينبغي ان لقد الامر وما جمع

كامر تهم بالسواك عند كل وضوء لا نسلم بعد الله ذلك

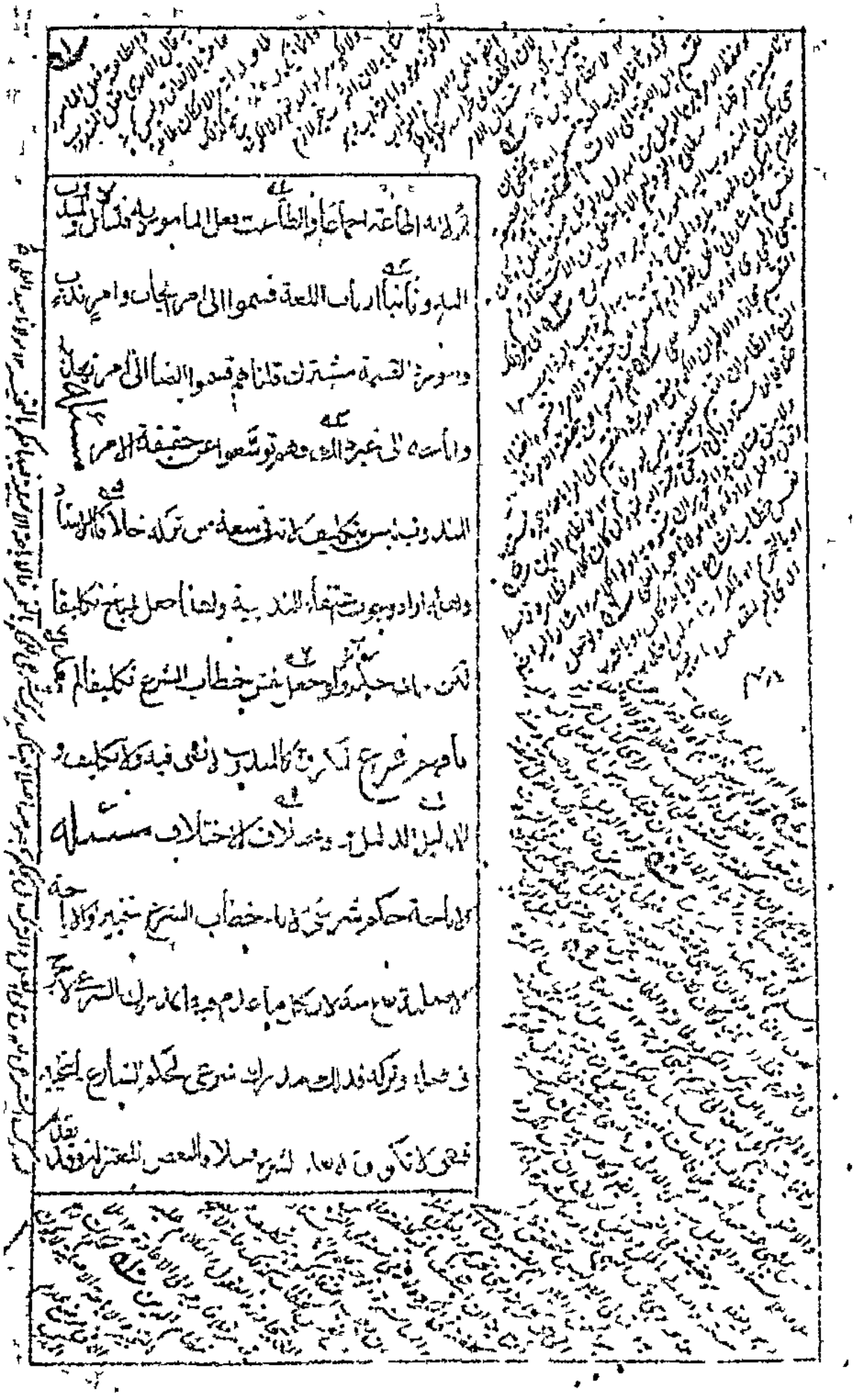

مسئلة المباح ليس بجنس للواجب لارتفاعه عن الحكم

وظن انه جنس له لان المباح هو المأذون في الفعل

وهو جزء حقيقة الواجب فلنا لا نسلم ان ذلك تمام

حقيقة المباح بل هو المتساوي فعلا وتركا وفعل الآخر

لفظي مسئلة المباح ليس بواجب خلافا للكعبي

واحتج بان كل مباح ترك حرام وكل ترك حرام واجب

ولو جاز خلو الزمان عن الواجب لجاز خلوه عن الحرام

الحرام بانه المقتضي وهو الارادة مثلا لانتفاء اعلى

ان علة العدم عدم علة الوجود ولا يكون عدما

مستندا الى فعل المباح الذي هو المانع واما تاثيرا فلا

فعل المباح انما يكون تركا للواجب لو قصد بفعله تركه وذلك

لا يلزم نعم لو اراد الحرام ثم قصد بفعل المباح تركه فانه

يكون واجبا ونحن نلتزمه والزم عليه بانه مقتضاه

فاجاب انه بالنظر الى ذات الفعل وهذا بالنظر الى ما يسند

ويوصف به يلزم ان يكون كل حرام واجبا لان كل حرام ترك بحرام

آخر هو ضده واجيب بان الامر يلزمه باعتبار الخصوصية

فرع المباح قد يصير واجبا عند بعض الفعل الشروع خلافا

للشافعي لنا الجواز زمان التخيير ابتداء لا يستلزم عملا و

لا شرعا استمرارا والوقوع بالنهي عن ابطال العمل يوجب

الاتمام فيلزم القضاء بالفساد **مسئلة** الحكم منه

رخصة وهو ما تغير من عسر الى يسر لعذر وهي

اربعة الاول ما استثنى مع قيام المحرم وقيام حرمته كاجراء

كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه وفيه العزيمة اولى

ولو مات فكان مأجورا والباقي ما تراخى سببه الى

زوال العذر كقطر السلم والمريض والعريبة فيه اولى

ما لو يستغرق فلو مات فيها اثم والثالث ما سقط عنا تخفيفا

مما كان على من قبلنا من اصر كفرض موضع النجاسة واداء الزكوة
في النصاب الى عشر ذلك والرابع ما سقط مع العلم به
مندوبية في الجملة ويسمى رخصة اسقاط كالسقط
المبتة للمضطر فلو اسمى الاخيرين بالرخصة جاز
والثالث اتم في المجازية كالاول في الحقيقة مسئلة
قالوا سقوط غسل الرجل مع الخف من الرابع لان الخف
اعتبر شرعا ما يعم من سراية الحدث اليها وفيه انه
انما يدل لو لم يكن الغسل في الرجل مشروعا كما هو مشروع
بعد وان لم يرتفع حقيقة ولهذا يجب مسحها اذا نزع الخف
في الحدث ودخل الماء في الخف ولا يجب الغسل ايضا
اكمالا واجيب بمنع صحة رواية بل الاثر المشهور ان الغسل
انما يجب بعد النزع لانه قد حصل وتقرر بان الرواية مذكورة
في الكتب المعتبرة كالطحاوية وغيرها وبان الاجماع على

الباب الثالث في المحكوم عليه وهو الفعل وما يتعلق به

ويجوز التكليف بالممتنع مطلقا كما جمع بين الضدين او الجمع بين النقيضين
كالجمع بين الحركة والسكون في الحالة الواحدة ويجوز ايضا تكليف من علم
في وقوعه وامر الممتنع عادة كتحريك الجبل فيجوز عقلا ويمتنع
لعادة ولا يجوز تكليف الغافل والنائم لانه لا تكليف الا مع
وسعها وكذا لا يصح ان يتعبد بفعل حتى يعلم المكلف بانه امر
لا يصح لنا بالامر لكن ان كان مطلوبا والطلب موقوف على تصور
موضوعه وما طلب ولا الطلب ذاك بل شيئا آخر وهو ما تصوره
وصورة وقوع المحال في الخارج بطل الضرورة ثبوتا في
الكليف الحقيقي والطلب حقيقة واما الصوري وهو ما يلفظ
بصيغة الامر ليتوصل لاوجد المحاولات باحياء الميت

فما هو الذي اختص العيصيان وافع واي تعليل لما ذكر
المدرك آخر لوم المدرك ثم فلا يرد من الاعتراض
اعلم ان عن جعل المسلك انتزاعيا الى الدفاع هما احمالا والاولى
تفصيل عيصيا لما مر فنقول اولا ان تصور وجود الشيء غير
اقول ذلك ممكن اذ لا معنى للطلب الا استدعاء
واما ان تصور بوجه ما كاف فقول المسلم الشيء بالوجه
هو علم الوجه حق اذ لا علم الا بالكنه فكان المطلوب
به الوجه وقد فرض انه غير كيف كان والمراد ما هو هو
الا الوجه وانا ان تصور العقل ماهية المحال
بالوجود سواء كان الضعف في الوقوع ام لا لا يستحيل
اولا كلام مع الغفلة عن الاستحالة بل الغرض ان المحال
من حيث انه معلوم الاستحالة لا يتصور وجوده
الا تعالى اجاب سواء ان الكلام في الطلب الحقيقي وما ذكر

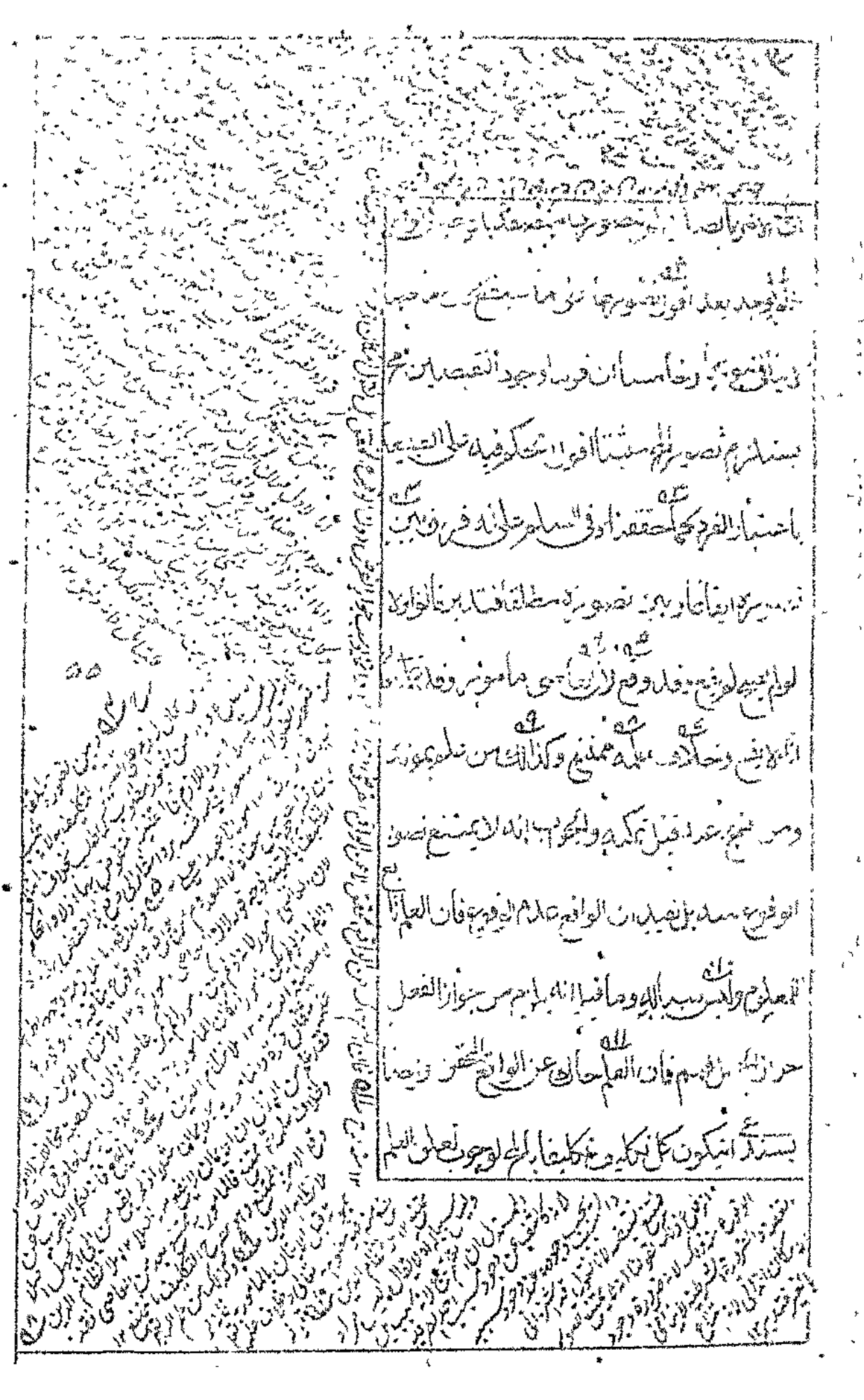

لحد المقتضيين وخلاف العلم محال فهو اما واجب او ممتنع
وهو شيء منهما بمتعذر واعلم ان الاشعري ذهب الى ان القدرة
مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فالزموا عليه
الجبر الذي هو والحق انه ملبس بلازم اما من الاول فان
القدرة عنده انما يجب في زمان الايقاع حتى يتحقق الامتثال
لا زمان التكليف واما من الثاني فلان التكليف عندنا
لا يتعلق الا بالمكتسب بالايجاد وفيه كلام في الكلام
وثانيا ان المكلف انما هو بالايمان وهو التصديق بما جاء
النبي صلعم ومنه انه لا يصدقه فقد تكلفه بان يصدقه
بانه يصدقه وهو انما يكون بانتفاء التصديق اذ لو كان
العلم والجواب ان لا تكليف الا بالتصديق في احكام الشرع
وعدم التصديق بخبر منه تعالى انه لا يخرج الممكن عن
بعلم او خبر وما قيل لو علم لسقط عنه التكليف فيه فان

لو يترك سدى قبل في الجواب انه مكلف بالتصديق
بما يجب اجمالا والتصديق انما يستلزم علم التصديق
اذا كان تفصيلا اقول التصديق انما يجب اجمالا محال منا لانه
يتحقق التصديق منه وفرض ان لا تصديق منه
مسئلة الكافر مكلف بالفروع وعند الشافعية
خلافا للحنفية وقيل للمعتزلة وقيل بالنهي فقط واما
والدعا ملان فاتفاق لعقد الذمة وفي النحرير ذلك
مشايخ سمرقند ومن علمائهم متفقون على التكليف بها
وانما اختلفوا في انه في حق الاداء كالاعتقاد او لا
فقط فالعراقيون كالاول كالشافعية فيعاقبون على
تركهما والبخاريون بالثاني فعليه فقط وليستحق
عن العقيدة زيادة واصحابه وانما استنبطوها النائم
اولا اوضح لتضمنه الموافقة للامر واللازم بطل اتفاقا

فلما سقوض بالجنب الحل انهما بالشرط كالحدث وبالسماء
الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده لا يطلب فلنا ممكن جاز الى
وان لم يكن بشرط الكفر والصرورة الشرطية لا بناء في الاداء
الداني وينقض بالاسلام ولنا لو جب القضاء ولا يجب اتفاقا
قلنا الملازمة ممنوعة فان الاسلام يحث ما قبله
كانه قضاء عن الكل او انه بامر جديد وتشتكي بالله
من المصلين ولم نك نطعم المسكين اي الزكوة يا ايها
اعبدوا ربكم ولله على الناس حج البيت الغرض ذلك
في الكل بعد مسئلة لا تطلق كالا بالفعل خلافا
من المعتزلة وهو في الشرع النفس لا تزاع في عدم الفعل
لعدم المشية فان علة العدم عدم علة الوجود في
عدم الفعل للمشية وهو الذي يتحقق به الامتثال
في النهي ويترتب عليه الثواب فنحن نقول لا تتعلق به المشية

بالذات لانها تقتضي الشيئية والعدم من حيث هو عدم لا شيئية
محض فلا سبيل للبنه الا بتعقلها بما هو وسيلة اليه وهو
عنه والعزم على الترك وهو معنى مقدوريه العدم وان
اثرها الاستمرار وكلا فالعدم اصلي فاستمراره باستمرار عدم
علة الوجود كالاقدار ولهذا عرفوها بأن شاء فعل
وان شاء ترك دون ان شاء لم يفعل وان لم يشأ لم يفعل
قبل مجيء الغفلة يلزم ترك الواجب وهو الكف فيما
قلنا لا تكليف للغافل وبعد الشعور يجب العزم والا يعاقب
بناء على عدم المقدور وانما قيل ان الامتثال لا يكون
الا بالمقدور وهو الفعل في الامر والكف في النهي واما عدم
الامتثال فيكون لعدم المقدور كما في ترك الواجب و
بفعل المقدور كما في فعل الحرام واما العدم المقدور
بالذات فلعدم امكان دخوله في شيء فلا يرد ما قيل لو لم يكن

59

الصوم لا يكون الا بالكف

لكف
عدم الفعل عمدا وسرا لا يترتب عليه ثم في ترك الواجب الى ما
عند لان الملازمة ممنوعة فان الاثم قد يكون لعدم
القصد وسهوا لم يكن العدم مقصودا وسرا فالوا من ادعى
الى ما لم يفعل يصح من غير ان يخطر فعل الضد ولما
صح ان يكف عنه هذا مسئلة يسمى في الاشعري
ان لا تكليف قبل الفعل وهو غلط بالضرورة ثم كيف لا
ولزم نفي تكليف الكافر بالايمان ونفي الاستدلال فانه ما
الفعل بعد العلم بالتكليف ومع ذلك فقد تعدد جماعة
منهم صاحب المنهاج ولله در الامام حيث قال فقد
لا ترضيه عاقل لنفسه وفي الاحكام التكليف ثابت له
وينقطع بعده اتفاقا وهل هو باق حال جنونه قال ابو
الاشعري وهو نظير لانه كما يقول الطبيب في حين وجود
المطر وهو كما ترى وما يقال ان التكليف متعلق بالمجموع

وهو يوجد بتمامه قبل تمام مقارنة بالحادث فلم يجز
لانه في الاثبات فاسد لان الفعل اذا كان مستدعيا لطلب
الفعل يتعلق لا الى الاجزاء كل جزء منه مسئوف
بجزء من الطلب قالوا الفعل مقدور لانه اثر القدرة
التكليف به اذ لا مانع لا عدم القدرة وقد انتفى قلنا
لا نسلم انه اثر لها فانه لا اثر للقدرة عندكم فلو سلم
فلا نسلم انه يستلزم المقدورية فانه يجب بالاختيار لان
الشيء ما لم يجب لم يوجد ولو سلم فلا نسلم ان لا مانع
الا ذلك بل لزوم طلب الموجود مستحيل بالقدرة
شرط التكليف اتفاقا الكل قبل الفعل عندنا وعند المعتزلة
وعند الاشعرية معه لنا اولا انتفاء شرط الفعل اختيار
او هو قبل المشروط فتدبر ونانيا لو كان معه لزم عدم
كون الكافر مكلفا بالايمان قبله لانه غير مقدور له

واجب شرط التكليف بما لا يكون هو متعلقا للقدرة وا
سيد الكرماني المواقف اقول ليس كخلق الجواهر اتفاقا
عندنا كالسكون وعندهم كالمقيد بل عندكما القبلية و
كالزمن والتفرقة ضرورية وانكارهم مكابرة قالوا الأ
انها متعلقة بالمقدور والتعلق الضرب بالمضروب ووجود
بدون التعلق محال قلنا منقوض بقدرة الباري ولا
لزم قدم العالم بل صفة لها صلاحية التعلق وثانيا
ارضا عرض وهو لا يبقى زمانين فلو تقدمت لعدمت
فلم تعلق قلنا لو سلم عدم البقاء فالشرط الطبيعة الكلية
التي تبقى بتوارد الامثال وثالثا لا يمكن الفعل قبله فلا يكو
مقدورا وهو كما ترى فرع القدرة يتعلق بالامور المتضا
حلا فالامر مطلقا لا معا ولا بدلا

مسئلة

القدرة المشروطة الى ممكنة مقدورة بسلامة الآلات

بسبب القضاء اما على نفسه الوجوب كما في الناسي او على
الوجوب حتى من الاداء كما في النفل اذا افسد واما النائمة
فتفسد بها الوجوب كالمرض فانه شيء قليل مزيل بزمن يعتد به
يحول ولهذا اسقط بالاعلاك واتفق بالدين مسئلة
لما شرط القدرة الممكنة للقضاء عند كلات الاسترداط
التكليف وقد تحقق وجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب لبقاء
السبب فاذا تكرر الوجوب بتكرر القدرة والصلوة الواجب
الا بقدر تتخلله لم يتأثر الترك بالاعذار فقد اجمعوا
على ان تأثير قصر لا تكليف الا به بالاداء وقد اختصه
ونصوص قضاء الصوم او الصلوة اقول اذا وجب في الحر
الاحير وعلى القدرة في القضاء فاتيم منسكل والله اعلم

الباب الرابع في المحكوم عليه

وهو المكلف مسئلة وهم المكلف الخطاب شرط التكليف

عندنا وواقضا بعض المجوزين التكليف بالمحال لنا ان التكليف
طلب الوقوع منه امتثالا وابتلاء او هو ممن لا شعور له
محال لانه فرع العلم وطلب المحال محال على ما مر قبل الا زم
ان التكليف بشرط عدم الفهم محال لا في زمان عدمه
اقول لما ثبت ان العلم من ضروريات حقيقة التكليف ضرورة
ان لا امتثال او لا ابتلاء فوجوده بدونه محال الخ
محال في جميع الاوقات واستدل لو صح لصح تكليف البهائم
اذ لا مانع يتخيل الا عدم الفهم وهو لا يمنع قبل بل العل
المانع عدم استعداد الفهم ولا نزاع في استحالته اقول
بل فيه نزاع ايضا فان المنازع عن هم المجوزون التكليف بالمحال
بل الحق على ما يجر منه بطلان الثاني فان تكليف البهيمة
بشئ ابس ابعد من تكليف الانسان بالجمع بين النقيضين
على ان عدم استعداده في البهيمة مع تماثل الجواهر

فتح الباري ج ١٢ ص ٥٥ و ٥٦

وان كل شيء يخلقه تعالى اخبار لمحل تأهل قابل فالوا
او كالكلف السكران حيث اعتبر خلافه وايلا لا ندقلنا
هو من ربط المسببات باسبابها كالصوم بشهود الشهر
اقول بصحة اسلامه والحق ان السكران من محرم
زجرًا فيصح عباراته من الطلاق والعتاق وغيرهما لو
الاحكام الا الردة لعدم القصد فكابه لزوم لا التزاما
تبعًا لجانب الاسلام وثانيا قال تعالى لا تقربوا
الآية فكلفوا حال السكر بالترك اقول بل فيه دليل ان
السكر لا ينافي فهم الخطاب في الجملة كما تقتضيه
اختلاط الكلام والهذيان واعتبار الحنيفة رح
علم التمييز في الحد الموجب للحد احتياطا لان سببه
ومعصوم حتى يعلموا حتى يتيقنوا وهذا تاويل والقوم التزموا
بانه نهى عن السكر كفولهم لا تنم وانت نائم اى لا تظلم

فتمورت طالما هذا مبنى على المعدوم مكلف شاذ فا
للمعتزلة والمراد التعليق العقلي لا التنجيزي لنا ولام يكن
التكليف انزليا التوقف على التعلق وهو ازلي لان كلا م
ازلي لا متناع قيام الحوادث بذاته تعالى وفيه ما فيه قالوا
يلزم امر ونهي من غير متعلق موجود وذلك سفسفة
قلنا انما يلزم ذلك لو كان التكليف في الازل تنجيزا اما لو كان
ممن سيكون فلا كما مر الرسول في حقنا وبذلك اندفع
ما قيل ان تحقق التعلق بدون المتعلق ممتنع ضرورة
ان الاضافة لا يتحقق بدون المضاف اليه وذلك لان
لا متناع في التعلق التنجيزي واما العقلي فيكفي له
التعلم مقدرا قبل الصبغة والعيب من صفات الافعال
والكلام النفسي من الصفات فلا يتصف بهما اقول
الامر طلب الطلوب يتصف بهما اجماعا اعلم ان عند الله

بن سعيد من الاشياء عرض ذهب بعضهم مستخلصا عن الالزام
الى ان كلامه ليس في الازل امرا ونهيا او غيرهما بل القدر
هو الامر المشترك والاقسام حادثة واورد عليه ان
هذه انواع ويستحيل وجود الجنس الا في ضمن نوع ما
ولجاز بمنع انها انواعه بل عوارضه بحسب التعلق ويجوز
خلوه عنها قول وجود المقسم بلا قسم وجود قسم ما
ثم وانكار التقسيم باعتبار العوارض فيلزم عليه القول
بوجود قسم ما بدون هذه العوارض وهو لا يعقل مع انه
قال ان القدر هو المشترك هذا خلف فلا يتوجه
لا يكون المعدوم مكلفا اذ لا تعلق وثانيا يلزم قدم
عدم التناهي فان التعلق بزيد غير التعلق بعمرو والجواب
ان التعدد بحسب تعدد المعلوم المتعلق تعدد باعتباري
فانه صفة واحدة ازلية كالعلم والقدرة والسلامة

Bibliotheca Alexandrina

انقسامها الى الانواع والافراد بحسب التعلقات الا
الذاتيات هذا مسئلة الفعل الممكن الامتنع
جوابه اذا علم الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته
بعدم التكليف به قال الجمهور بخلاف المعتزلة
في المحال يصح اتفاقا لابقه قد تقدم ان الاجماع منعقد
على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع ومعلوم ان كلا
لا يقع فبانتفاء شرط من ارادة قديمة او حادثة فحكما
الخلاف بيناقضه لانا نقول الاجماع بالنظر الى الامر
الذاتي كما يدل عليه كلام بعض المحققين عند
نقل الاجماع حيث قال وان ظن قوم انه ممتنع لغيره
فالخلاف هنا في الوقوع بعد الاتفاق على الصحة
ذاتية لنا لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف قبل وقت
يجوز ان لا يوجد الشرط وقد انكر القوم العلم بالتكليف

وذالك بط للاجماع على تحقق الوجوب قبل التمكن بدليل
وجوب الشروع بنية اداء الواجب اجماعا وهو فرع تحقق وجوب
قالوا اولا ما علم شرطه غير ممكن وكل ما كان شرطه
قلنا الشرط امكان العاد وهو كما يأتي كل ما تتأتى لغيره
وايضا منقوض بجعل الامر لعدم الشرط في الواقع
نعم في الامكان والامتناع فانه تابع للعلوم وثانيا لو صح
مع علم الآمر صح مع علم المأمور ان علم الحصول في
مشترك واللازم بط اتفاقا قلنا بل لانتفاء العلم
مسئلة السلام الصبي العاقل صحيح بدليل
اسلام علي رض قال في الاسلام يستوجب اصل و
عليه وجوب الاداء فاذا اسلم وقع فرضا الصوم المسمى
فلا يجب تجديده ما نعا ونقاه شمس الائمة لعدم حكمه
وجوب الاداء وفيه نظر اما لانسلم ان حكمه ذلك

بل ذلك حكم الخطاب وانما جعلته صحة الاداء عن القضاء

مسئلة العقل شرط التكليف اذ به يفهم وذلك متفاوت ولا يناط الكل قدر واحد فناط التكليف بالبلوغ عاما

فالتكليف دائر عليه قال البيهقي الاحكام انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة وقبلها الى عام الخندق كانت تعلق بالتمييز انتهى فلا يجب اداء شيء على الصبي خلافا لمن قال منصور والمعتزلة في وجوب الايمان فانهم ذهبوا الى عقابه بتركه والقاضي ابي زيد حيث قال بوجوب حجه في ماله

الا ان الاداء سقط بهذا الحديث لانا نقول قوله صلعم رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وعرض عليه الاسلام بعد اسلام زوجته لصحة اسلام الصبي بشرط على الصلوة تاديبا للاعتياد كما بتكليفه تاديبا

Scanned with CamScanner

علیہ الفسخ بکمال الرابحۃ بعلمہ وصفہ بخلاف الاجارۃ

اقول وفیہ انہ لا یدل علی نفی اصل الوجوب عن العاقلۃ وانما

علی القاضی انہ کان واجبا علیہ ثم سقط الوجوب دفعا للحرج

لکان الاولی ان یکون مودیا للوجوب کالمسافر اذا صام والاظہر ان یقال

ولیس رخصۃ اسقاط لعدم الاثم بالاتفاق بستلزمہ

الاھلیۃ کاملۃ بکمال العقل والبدن فیلزم وجوب الاداء

وقاصرۃ بقصور احدھما کالصبی العاقل والمعتوہ

البالغ والثابت معھا صحۃ الاداء والتفصیل فی الصبی

ان ما یکون مع القاصرۃ اما حق اللہ تعالی وھو ثلثۃ

حسن محض وقبیح محض وبین بین واما حق العبد

وھو ایضا ثلثۃ نافع وضار محض ودائر بینھما والاول

کالایمان لاستلزامہ حسنہ وفیہ نفع محض کما انہ سبب

سعادۃ الدارین فیصح منہ واکثر من الشرع لیترجح

ولا يليق وجه حرمان الميراث وفرقة النكاح الكفر القريب
والزوجة ولو سلم فهو بالتبع وكم من شيء يثبت تبعا لا قصدا
كفسل هبة القريب من الصبي مع ترتب العتق والثاني كالكفر
والقياس ان لا يصح لانه ضرر محض وعليه الشافعي
وابو يوسف رح لكن يصح استحسانا عندنا وفي احكام
الاخرة يصح اتفاقا ووجه الاستحسان ان الكفر
مطلقا فلا تسقط بعذر غير مسموع فتبين امرأته
ويحرم الميراث بالردة وانما لم يقتل بل قيد لانه ليس
بمجرد الكفر بل بالحرابة وهو ليس من اهلها ولا بعد
البلوغ لكن في صحة اسلامه خلافا بين العلماء
فاورث شبهة والثالث كالصبا ولغواتها من
البدنية فاذنها منسوخ في وقت دون وقت يصح
للتراويح ولا عشاء دينه هذا فلا يلزم بالشروع ولا بالنذر

وكذا بحلول الحرمة بخلاف ما كان مالياً كما
لا يخفى منه لأن فيه ضرراً والرابع لقبول الهبة يصح
مباشرته منه بلا اذن وليه لانه نفع محض و
لذلك يجب حبس الصبي المحجور مع بطلان العقد
اذا كان حراً مالاً فيجب له الاجر بشرط السلامة فلو هلك
فالقيمة كالاجر واستحق الرضخ مع علم جواز
بدون الاذن بالاجماع والخامس كالطلاق وخلعه
فلا يملكه ولو باذن وليه خلافاً لمالك قيل
شمس الائمة السرخسي نعم بعض مشايخنا ان هذا
غير مشروع اصلاً حتى ان امراته لا يكون محللاً
وهذا وهم فان الطلاق تملك بملك النكاح ولا
وانما هو في الابقاع فلو تحققت الحاجة اليه لدفع الضرر
لكان صحيحاً وانما يجوز اذا رأى القاضي مصلحة في

في عين المكره عليه دون يقتضيه لنا ان الفعل ممكن
والفاعل متمكن كيف كلا وهو يختار اخف المكروهين
وانما قد يفترق ما اكره عليه كالاكراه بالقتل على
وقال المفصلون المكره عليه وجب الوقوع وضدا
ممتنع والتكليف بهما مع قلنا الايجاب والامتناع بالشرع
او بالعقل لا ينافي الاختيار بل هو موجب كامل
وقالت المعتزلة اذا اكره على عين الماموربه فلا يتاتى
لما مر الاكراه لدلالة الشرع فلا يتاب عليه فلا يصح
به بخلاف ما اذا انتفض المكره عليه فانه ابلغ في اجابة
داعي الشرع قلنا صحة التكليف بالضد يقتضي القدرة
والقدرة على الشيء قادرة على ضده مسلم
لكن خروج عقلا او شرعا وهو ممتنع فلهذا لم يجب
على الصبي العاقل ولا على المغمى عليه خلافا للمعتزلة

Mehmet Ali Ayni

وتبرعت العبادات في المرض فاعلها ومضطجعا وانتفى
في الخطأ بجهلها وفي السيار وسقط اكل الصائم في
في السفر وشرعت الرباعية ركعتين ومسح الخف
ثلثة ايام ونسخت الرخصة بالشروع قبل تحققه ولو اتما
قبل المدة تحقق ولزمت احكام الاقامة ولو في المفاز ولا
رفع لها وبعدها كالاقامة فيما يصح به كلا به رفع بعد تحققه
مسئلة العبد اهل التصرف ومالك اليد عبدا
خلافا للشافعية لنا انهما باهلية التكلم والذمة ولا
بالعقل وهو لا يخل بالرق ولانها كانت رواية مذمومة
للعمل الحلق والثانية باهلية الايجاب عليه والاستيجاب
له ولتحققها خوطب بحلوطة بحقوقه تعالى وبصح اقراره
بالحدود والقصاص دون ما يجري فيه المولى فاذن مولاه

ورفع المانع لانتفاء الاهلية قالوا لو كان اهلا للتصرف
لكان اهلا للملك لان التصرف سببه والملك مسببه عنه
وانه لازم بطريق اجماعا واذا لم يكن اهلا للتصرف لم يكن
اهلا لليد لان اليد انما يستفاد بملك الرقبة او التصرف
وقد انتفيا قلنا التخلف لمانع لا لعدم المقتضي ويجوز
تعذر الاسباب لفقد قابلية التصرف مسئلة لو
اذن له المولى في نوع كان له التصرف مطلقا ويتبين
على كسبه كالمكاتب وانما ملك الحجر دون المكاتب
لان فك الحجر بالاعواض فيكون كالهبة بخلاف
الكتابة فهي كالبيع مسئلة المرض حاد
لاساس التكليف فلا يتعلق على ذمة الميت الا ما
كان متعلقا بعين كالودائع والغصوب او بمال تركه
كالديون والوصايا والتجهيز ويقدم بالاسبق فالاسبق الكفالة

ما عليه بعد الموت عند ابي حنيفة رح وبه ناخذ لانه
(في نسل الاصل)
الى الذمة في المطالبة ولا مطالبة فلا ضمان وعندهما
تضمن وبه قالت الائمة الثلثة لحديث جابر رضي الله عنه
فصلى عليه دين الموت لا يبرئ ولذا يطالب به في
الاخرة اجماعا ويصح تبرع بالاداء والجواب انه يحتمل
وان يكون اقرارا بكفالة سابقة وفيه ما فيه والظاهر
الاخروية باعتبار الاخرة ينتقل الى بقاء الذمة وصحة
التبرع لبقاء الدين من جهة من له فان السقوط
بالموت بضرورة فوت المحل فيظهر في حق من عليه دون
من له

تمت المقالة التاسعة

ALIGARH MUSLIM UNIVERSITY
Date Label 77
784
TORN

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اسس بنيان الاسلام على كتابه ومهد مباني الايمان على لسان رسوله فاحكم فرائضه باصوله واوضح لناطريق وصوله برسوله والصلوة على رسوله المصطفى محمد المجتبى الذي انار منار العلوم بانوار الخبر واضحك رياض الفقه بازهار الاثر واوضح معالم الدين بزواهر المنقول وزين قلائد الشرع بجواهر الفروع والاصول وعلى آله واصحابه الذين قاسوا في اقتفاء آثاره شد الرحال الاجتهاد وسلكوا مسالك الرشد والسداد واجمعوا على عزائم الصدق والرشاد فازوا بنيل المراد وبعد فيقول العبد المفتاق الى الله الغني حسين بن اسحاق غفر الله عن سيئاته الى لما رأيت كتاب المسلم التي هي علوم الدين كالسلم الجر المدقق والبحر المحقق ذي موس العلم والكمال قابوس الفضل والجلال قدوة العلماء العلاء زبدة الفضلاء الاعلام المتمسك بحبل الله الباري المولانا الحافظ محب الله الباري قلما يوجد بل لا يوجد ونظرت الى فحص الطالبين كثيرا ما يظهر فلا يثمر وقد طبعت في اوائل الزمان فقلت بل فقدت فهممت بطبعه لتكثير وشرعت فيه مستعينا بعونه وتيسيره بالغت رحى جهدي وسعيت فيه على ما في وسعي حتى

تيسر تمامه وهو الميسر للصواب في عاشر شهر
شهر الحرام من سنة الف مائتين وسبعة وسبعين من هجرة
المقفى وسيد الانام فالرجاء من فضل السيد وطالبه ان
لا ينسى في من دعا حسن الخاتمة وآخر دعوانا ان الحمد
لله رب العالمين ٥